الأمم المتحدة
A/RES/71/203
Distr.: General
1 February 2017
الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/71/484/Add.3*)]

٧١/٢٠٣ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٥٣ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٥٣ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٦٧/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٧/٢٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٦٨/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٨٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[(٣)] ودإ-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[(٣)] ودإ-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

16-22576 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الأول/ديسمبر ٢٠١١[٤] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] و دإ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦] و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٧] و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٨] و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٩] و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣[١٠] و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[١٠] و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[١١] و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[١٢] و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[١٣] و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٤] و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[١٥] و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[١٦] و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[١٧] و ١٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[١٨] و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٩] و ٢٣/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٢٠] ودإ-١/٢٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢١]، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل

---

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الثاني.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و Corr. 1) الفصل الثاني.

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/71/53/Add.2 و Corr. 1) الفصل الثاني.

٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٢٢] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢٣] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٢٤]،

وإذ تدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بهذه الصفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ تلاحظ بقلق عميق ثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا النزاع، وهو ما وفر أرضا خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تذكّر بأنه في خضم حالات الإعراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن لجوء السلطات السورية إلى القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، مما تسبب في مقتل أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك مقتل ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ طفل، ولا سيما إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي

---

(٢٢) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/INF/67).

(٢٣) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٢٤) S/PRST/2015/15.

وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل والعشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية وقنابل خارقة للتحصينات والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب واستخدام غاز الكلور، من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، وهي ممارسات محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن السخط والقلق الشديد إزاء تصعيد أعمال العنف في شرق حلب نتيجة الهجوم الأخير الذي شنته السلطات السورية وحلفاؤها والذي تسبب في سقوط مئات الضحايا في صفوف المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الإنقاذ وأول المستجيبين والنساء وأكثر من ١٠٠ طفل، وقرابة ٢٠٠٠ جريح، وشملت هجمات متكررة ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي والمرضى، وهجمات على البنية التحتية المدنية الحيوية،

وإذ تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي بالعمل، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عمليا، ومع أقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية الطبية والعناية المطلوبة، وإذ تشير أيضاً إلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمدا ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٥]، طبقا للقانون الدولي، تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال

(٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 970-973.

حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي توصلت إليها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية في ثلاث هجمات على الأقل وأن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) مسؤول عن هجوم واحد، وإذ تؤكد من جديد مبادئ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٦]، وتصميمَ الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، ''من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية''، وإذ تلاحظ أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ تدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما خلُصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها بأن السلطات السورية قد شنت منذ آذار/مارس ٢٠١١ هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين في إطار السياسة العامة التي تنتهجها،

وإذ تدين بشدة انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا، وكذلك المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[٢٧] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها ”قيصر“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلا،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، تظل غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة ومستمرة ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٤,٨ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٦ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣,٥ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,١ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد بكثير على ٠٠٠ ١٥ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، واعتقالهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

---

(٢٧) S/2014/348.

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي، والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أُعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب أيضاً بمبادرة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة، التي اشتركت في استضافة مؤتمر لندن بشأن دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ تجدد دعوتها إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي للاستجابة على وجه السرعة للنداءات الإنسانية المتعلقة بسورية وصرف جميع التبرعات المعلنة سابقا،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٨]، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حُكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقا للبيان الختامي وبما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحث المبعوث الخاص على تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وتطالب بالعودة إلى وقف الأعمال العدائية، واحترام جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية لالتزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على استخدام نفوذها لضمان احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا، بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لدوام وقف إطلاق النار واستمراريته، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وإنهاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

---

(٢٨) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

١ - **تدين بشدة** التصعيد الأخير للهجمات الموجهة ضد المدنيين في حلب وغيرها من المناطق المحاصرة التي يصعب الوصول إليها، وتطالب بالتنفيذ الفوري للأحكام المتعلقة بالمسائل الإنسانية في قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وبإيصال المعونة الإنسانية بأمان إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

٢ - **تدين بشدة** أيضاً جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة، ولا سيما جميع الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، بما في ذلك استخدام البراميل المتفجرة في مناطق مدنية وضد البنية التحتية المدنية، وتطالب جميع الأطراف بالعمل فورا على تجريد المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات العشوائية، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الحارقة والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة؛

٤ - **تدين بشدة** أي استخدام من أيٍّ طرف للمواد الكيميائية السامة، مثل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية؛

٥ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن بألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتمشيا مع قرار المجلس، تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي مساءلة الأشخاص المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتدعو إلى إجراء تحسن كبير في تدابير التحقق التي تتخذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٦ - **ترحب** بتقريري آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦[٢٩] والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٠]، وتلاحظ بقلق عميق استنتاجاته التي مفادها أن القوات المسلحة

---

(٢٩) S/2016/738/Rev.1.

(٣٠) S/2016/888.

العربية السورية مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في ثلاث هجمات على الأقل في الجمهورية العربية السورية (تلمنس في عام ٢٠١٤، وسرمين في عام ٢٠١٥، وقميناس في عام ٢٠١٥)، وأن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) مسؤول عن شن هجوم واحد بغاز الخردل في الجمهورية العربية السورية (مارع في عام ٢٠١٥)؛

٧ - **تطالب** بأن يكف النظام السوري وما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) فورا عن استخدام الأسلحة الكيميائية وتطالب أيضاً بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك اشتراط الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة قيام الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٦]، وإزالة برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦[٣١] الذي أشار إلى أن الأمانة التقنية غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٣٢]؛

٨ - **تطلب** وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة ٨ من المادة الرابعة، والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السورية ومنع أي استخدام للأسلحة الكيميائية مرة أخرى؛

٩ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تستهدف المدنيين أو الأهداف المدنية عمدا، ومنها شن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غيرها من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات

---

(٣١) EC-81/HP/DG.1.

(٣٢) قرار مجلس الأمن ٢١١ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب ديانتهم أو معتقداتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

١٠ - **تدعو** إلى العودة إلى وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، وتطالب جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، بوقف هجماتها ضد المدنيين، بما في ذلك في المناطق المأهولة بالسكان، وبأن تضاعف جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها، بما يتفق وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما منها أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على استخدام نفوذها على الأطراف في وقف الأعمال العدائية لكفالة التنفيذ الفوري لوقف قابل للرصد والإنفاذ للأعمال العدائية، وعلى دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لدوام وقف إطلاق النار واستمراريته، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وعلى إنهاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

١١ - **تدين بشدة** جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقداتهم، وكذلك أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

١٢ - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة، واستمرار تجاوزاتهما الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

١٣ - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وبوجه خاص استرقاق النساء والفتيات والاعتداء الجنسي عليهن والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

١٤ - **تدين** ما تفيده التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عنها من آثار على ديمغرافية البلد تثير الجزع، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٥ - **تذكّر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٣]، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها القضائية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

١٦ - **تدين بشدة** ما تفيده التقارير من استمرار وانتشار استخدام أعمال العنف والانتهاك والاستغلال الجنسية، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد المتمثل في الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

١٧ - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على أهداف مدنية، منها المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

١٨ - **تشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتكرر تأكيد قرارها إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتعرب عن تقديرها للجنة التحقيق لما تقدمه من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، وتطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن؛

---

(٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

١٩ - **تعيد تأكيد** مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدَفين، في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة؛

٢٠ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء النتائج الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن الهجمات العشوائية المأساوية الموجهة دون هوادة ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، والهجمات المحددة الهدف الموجهة ضد الجهات من الأشخاص والأهداف المشمولة بالحماية، بما فيها المرافق الطبية والموظفون الطبيون ووسائل النقل الطبي، والقوافل الإنسانية الممنوعة من التحرك، وأعمال الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات؛

٢١ - **تعرب عن الاستياء** من الهجوم المروع الذي نفذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ضد قافلة معونة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري في ريف حلب في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني، وترحب بقرار الأمم المتحدة إجراء تحقيق بشأن هذا الهجوم، وتدعو إلى مساءلة منفذيه، وترحب في هذا الصدد بتشكيل مجلس تحقيق داخلي ومستقل تابع لمقر الأمم المتحدة يتولى التحقيق في الحادث، وتؤكد من جديد أنه يجب حماية موظفي المساعدة الإنسانية ووسائل النقل والمعدات والمرافق الخاصة بهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٢٢ - **تطالب** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

٢٣ - **تطالب أيضا** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

٢٤ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما سرايا القدس، وفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني، وميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يزيد من تدهور الحالة في الجهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

٢٥ - **تدين بشدة أيضا** جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة المعتدلة السورية، وتدعو إلى وقفها على الفور، لأن هجمات من هذا القبيل تخدم مصالح ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجماعات إرهابية أخرى من قبيل جبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

٢٦ - **تطالب** جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون لصالح السلطات السورية، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

٢٧ - **تطالب أيضا** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على تجريد تلك المرافق من الأسلحة، والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٢٨ - **تدين بأشد العبارات** تزايد عدد المذابح وغيرها من حوادث الإصابات الجماعية، ومنها تلك التي يمكن أن تشكل جريمة حرب، في الجمهورية العربية السورية، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

٢٩ - **تشير** إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، السيد ستافان دي ميستورا، والتي تفيد أن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف على الفور أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك أي استخدام عشوائي للأسلحة ينطوي على إطلاق القذائف والقصف الجوي، وخاصة استخدام البراميل المتفجرة وأساليب الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها، وتذكر في هذا الصدد بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٣٠ - **تشدد** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحقيقات ومحاكمات نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والقيام ضمن ولايتها القضائية بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في الجمهورية العربية السورية، وتشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

٣٢ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٣ - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين النازحين سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؛

٣٤ - **تدين بشدة** الرفض المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه والصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، مؤكدةً أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٣٥ - **تطالب** السلطات السورية وسائر أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً ومستمرا ودون عوائق، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)؛

٣٦ - **تدين بشدة** ما تقوم به الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة، من ممارسات منها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس الانفرادي والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٣٧ - **تعرب عن استيائها** لما يجري من معاناة وتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو المبين في التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك في الأدلة المقدمة من ''قيصر'' في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتطالب بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

٣٨ - **تطالب** السلطات السورية بوقف الاحتجاز التعسفي للأفراد وإطلاق سراح جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، وتطالب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بإطلاق سراح جميع المحتجزين؛

٣٩ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٤٠ - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٤١ - **تدين بشدة** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، واضعة في اعتبارها الدمار الواسع النطاق الناتج عن القصف الجوي لحلب المصنفة كموقع من مواقع التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك عمليات النهب والتهريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٤٢ - **تشدد** على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، محلية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع

لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٤٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الواقعة خارج المنطقة والتي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة واستضافة اللاجئين السوريين، وتشجع هذه البلدان على القيام بالمزيد، وتشجع الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر أيضا في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة تهدف إلى توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٤٤ - **تحث** جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجددا في قراره ٢٢٥٨ (٢٠١٥) أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو ٢١٦٥ (٢٠١٤) أو ٢١٩١ (٢٠١٤) أو ٢٢٥٨ (٢٠١٥)؛

٤٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٦ - **تؤكد من جديد** أن لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في زيادة تدهور حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي، على أساس البيان الختامي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن مجموعة العمل من أجل سورية[٢٨] وتمشيا مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يشمل المواطنون كافة بالحماية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشاء هيئة

حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

الجلسة العامة ٦٥
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦